

قرار رقم (١٥٦١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٩/١١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١٢/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) المادة (٨/أ،ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٦	٣٢٨
٣٧	١٧٦٩
٣٨	٣٣٣٣
٣٩	٥٠٣٠
٤٠	٦٨٧٠
٤١	٨٨٦٣
٤٢	١١٠٢٠
٤٣	١٣٣٥٦
٤٤	١٥٨٨٣
٤٥	١٧٠٤٠
٤٦	١٨١٢٥
٤٧	١٩١١٤
٤٨	١٩٩٧٩
٤٩	٢٠٦٨٥
٥٠	٢١١٩٤
٥١	٢١٤٥٩
٥٢	٢١٤٢٨
٥٣	٢١٠٣٧
٥٤	٢٠٢١٤
٥٥	١٨٨٧٠
٥٦	١٦٩٠٤
٥٧	١٤١٩٣



٤٦٠٧٦

١٠٥٩٣	٥٨
٥٩٣١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب) اشتراك شهري بواقع مائة جنيه لكافة الأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة آلاف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

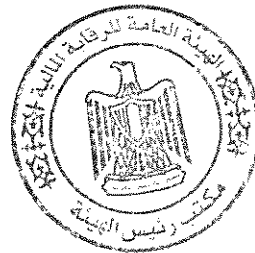
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦